



٥٠٦٥٠

٢٠١٥/٥/٣١

إلى / محافظة ذي قار / ادارة الموارد البشرية

م / أمر اداري

تحية طيبة :

كتابكم المرقم ٢٣٤١ في ٢٠١٥/٣/١٩ نود ان نبين :-

اجاز البند (اولاً) من المادة (٤٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل عند غياب القائم مقام يكلف المحافظ احد مدراء النواحي التابعة للقضاء ليقوم مقامه اذا كان قد شغل منصب (مدير ناحية) وفق القانون .
وان الأوامر الادارية التي ترتب اثرأ ماليا تنفذ من تاريخ صدورها وليس بأثر رجعي
وحسبما موضح بأعمامنا المرقم ٥٤٣٧٠ في ٢٠١١/٩/١٢ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٤/